



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم
علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر
خلاصة الدرس الخامس والاربعون
المفاهيم

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

تطلق كلمة «المفهوم» على ثلاثة معان:

١. المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيساوي كلمة «المدلول»، سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة، وسواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً.
 ٢. ما يقابل المصداق، فيراد منه كل معنى يفهم وإن لم يكن مدلولاً للفظ، فيعمّ المعنى الأوّل وغيره.
 ٣. ما يقابل المنطوق، وهو أخصّ من الأولين. وهذا هو المقصود بالبحث هنا. وهو اصطلاح أصولي يختصّ بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية، سواء كانت إنشائية أو إخبارية أما المنطوق: فمقصودهم منه ما يدلّ عليه اللفظ في حدّ ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى، وقالوا له، فيسمّى المعنى «منطوقاً» تسمية للمدلول باسم الدالّ.
- لا شكّ أنّ الكلام إذا كان له مفهوم يدلّ عليه فهو ظاهر فيه، فيكون حجّة من المتكلم على السامع، ومن السامع على المتكلم، كسائر الظواهر الأخرى. إذن، ما معنى النزاع في حجّة المفهوم حينما يقولون مثلاً: هل مفهوم الشرط حجّة أو لا؟ وعلى تقديره، لا يدخل هذا النزاع في مباحث الألفاظ التي كان الغرض منها تشخيص الظهور في الكلام وتنقيح صغريات حجّة الظهور، بل ينبغي أن يدخل في مباحث الحجّة، كالبحث عن حجّة الظهور وحجّة الكتاب ونحو ذلك.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)